بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكرنا فيما سبق أن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد بأن الجمع بين إجارتين إحداهما مع الأجرة والأخرى لا مع الأجرة يقتضي تعين الصحة للإجارة الأولى، وهي الإجارة مع الأجرة دون الثانية، بلحاظ فاقديتها لشرط الصحة في حد ذاتها، حيث لا إجارة بلا أجرة كما لا بيع بلا ثمن.

وقلنا بأن كلامه قدس سره صار مورداً للإشكال من قبل بعض الأجلة رحمه الله..

الإشكال الثاني: وهو لبعض الأجلة رحمه الله عليه [كتاب الإجارة ج١ ص١٩٤]، وبيانه: لو سلمنا أن المقام من باب الجمع بين الإجارتين فإنه لا ريب في التضاد بين العملين، فإن الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان مضاد للإيصال إلى كربلاء في فجر النصف من شعبان، ولازم المضادة بين العملين عدم معقولية القصد الجدي من قبل المتعاملين لتمليكهما معا، وبالتالي فإن الجمع بين إجارتين على عملين متضادين منضمتين إحداهما إلى الاخرى في عقد واحد وفي وقت واحد غير معقولة في نفسها، حتى لو لم يكن تنافٍ بين الحكمين فإن المشكلة ليست في الحكم وهو صحة الإجارتين، بل المشكلة في القصد الجدي لتمليك العملين مع كونهما عملين متضادين، لا أن المشكلة في حكم الشارع كي يقال: فبما أن إحدى الإجارتين فاسدة شرعاً فلا مانع من الجمع بينهما، بل المشكلة أسبق من ذلك رتبة، وهي أن لا يتصور من الأجير تمليك عملين متضادين بعقد واحد وإن كان أحدهما فاسدا شرعاً، فالكلام في أصل القصد الجدي للتمليك ((وإنما يعقل ذلك في عقدين من شخصين كالوكيل والأصيل، كما إذا باع داره من زيد وباعها وكيله من عمرو، أو زوجت المرأة نفسها من زيد وزوجها وكيلها من عمرو، فإنه يعقل الجمع بينهما لأنهما عقدان من شخصين، وأما صدور إجارتين على عملين متضادين في نفسهما فلا يعقل القصد الجدي لتمليك كليهما إلا بتمليك أحدهما لا بعينه. وحينئذ فلا فرق في البطلان لمحذور الجهالة أو الإبهام والترديد بين كون الإجارتين صحيحتين في نفسهما أو إحداهما باطلة ما دام لا يتصور القصد الجدي لتمليكهما معاً، فإما أن يرجع تمليكهما إلى تمليك أحدهما لا بعينه وهو باطل لأجل الترديد أو الجهالة، وإلا فتمليكهما معاً غير معقول سواءً كانتا محكومتين بالصحة في حق انفسهما أم لا، فإن البطلان متأخر رتبة عن مقام الإنشاء بينما المحذور في

رتبة متقدمة وهي في نفس الإنشاء، مما يعني أن منشأ التنافي في قصد المتعاملين لا في الحكم الشرعي، ولذلك فإن حكم الشارع ببطلان إحدى الإجارتين لا يرفع المحذور بل المحذور ما زال باقياً)).

هذا ما أورد على سيدنا قدس سره، ولكن الإيراد غير وارد، **وذلك بناءً على مقدمتين:**

المقدمة الأولى: أن المنشأ الثاني وهو تمليك الإيصال إلى كربلاء مجاناً ليس في عرض الأول وإنما هو في طوله وعلى نحو الترتب، حيث إن مفروض المسألة أن ما صدر من الأجير هو تمليك الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف فإن لم يف بذلك فإيصاله للمستأجر إلى كربلاء مجاني، فتمليك الثاني إنما هو في طول الأول لا في عرضه كي يقال بأنه لا يعقل القصد الجدي من المتعاملين لهما للتضاد والتنافي بينهما، نظير أن يستأجره في عقد واحد في آن واحد لخياطة القماش جبة وخياطته قباء حيث لا يعقل الجمع بينهما في إجارة واحدة للتضاد بين العملين، وإنما المنشأ الثاني في طول عدم الوفاء بالأول، ومن الواضح إمكان الجمع بين التمليكين بمقتضى الترتب بين العملين، نظير الترتب في علاج التزاحم في الأحكام التكليفية، فإنه لو قصرت القدرة لدى المكلف عن الجمع بين الصلاة في ضيق الوقت وإزالة النجاسة عن المسجد فإنه لا إشكال في صحة الأمرين بهما لكن على نحو الترتب، بأن يكون مخاطباً بالأهم وعلى فرض عصيانه فهو مخاطب بالمهم.

ومقتضى ذلك أن المحذور في الجمع بينهما في مقام التمليك ليس في التضاد، لأن محذور التضاد معالج بالطولية والترتب، وإنما المحذور في الجمع بينهما في نقطة أخرى أراد السيد الخوئي قدس سره أن يسلط الضوء عليها.

المقدمة الثانية: يمكن أن يقال في توجيه كلام سيدنا الخوئي قدس سره – وإن كان خلاف بعض عبائر التقرير لكلامه –: أن مرجع الجمع بين الإجارة بأجرة والإجارة بلا أجرة الى الجمع بين ما هو معقول وما ليس بمعقول، لأن الإجارة بلا أجرة خلف كونها إجارة، كما في البيع بلا ثمن فإنه خلف كونه بيعاً، حيث إن الإجارة والبيع من سنخ المعاوضة، ولا يتصور معاوضة بلا عوض، فحيث إن المنشأ الثاني – وهو الإجارة بلا أجرة – غير معقول في نفسه كان الجمع بينهما في مقام التمليك موجباً لصرف دليل الصحة وهو (أوفوا بالعقود) إلى المنشأ الأول – وهو الإجارة مع الأجرة –، أي موجباً لتعلق التمليك بما يقبل التمليك وهو الإجارة بأجرة دون ما لا يقبله وهو الإجارة بلا أجرة، فلا يضر انضمام الثاني للأول في شمول دليل الإجارة للأول باعتبار أن الثاني مما لا يعقل في نفسه.

فالنكتة في كلام سيدنا الخوئي قدس سره لا تبتني على أن علاج المطلب جاء من كون الثانية محكومة شرعاً بالفساد كي يقال بأن حكم الشارع فرع الإنشاء والمشكلة إنما هي في الإنشاء، لأن حكم الشارع متأخر رتبة عن الإنشاء، بل إن مقصوده أن المحذور في رتبة سابقة على حكم الشارع، وهو أن الإجارة بلا أجرة غير معقولة في نفسها لأنه خلف كونها معاوضة، وحيث إنها ليست معقولة في نفسها كان جمع الأجير بين التمليكين على نحو الإجارتين في عقد واحد من قبيل ضم الحجر بجنب الإنسان، ولأجل ذلك كان موجباً لانصراف دليل الصحة للإجارة الأولى دون الإجارة الثانية ودون أحدهما لا بعينه.

هذا تمام الكلام في بيان ما هو مقتضى القاعدة.

المقام الثاني: وهو بيان ما هو مقتضى الرواية، وهي صحيحة الحلبي فقد ورد فيها أنه قال: (**كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّهِ كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه**) [وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت ج١٩ باب١٣ من أبواب كتاب الإجارة ح٢].

وظاهره التفصيل بين اشتراط النقص واشتراط سقوط الأجرة من الأساس، فلو قال: (أستأجرك على أن توصلني كربلاء في ليلة النصف من شعبان فإن لم توصلني كما اتفق عليه فيسقط من أجرتك كذا) فهذا شرط صحيح وجائز، وأما لو قال: (استأجرك على الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان فإن أوصلتني فجراً أو في اليوم الثاني فلا أجرة لك) فهذا شرط فاسد، (شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه)

وهنا وقع الكلام بين من بحث الرواية في أنه ما هو الفرق الصناعي بين اشتراط النقص واشتراط السقوط؟ فإنه إذا كان قد استأجره على أن يوصله المعدن في اليوم الفلاني وكان اليوم الفلاني قيداً، فأي فرق بين أن يكون الشرط شرط النقص أو شرط السقوط، فإنه لم يتحقق ما هو متعلق الإجارة في كلا الفرضين، وإن كان اليوم الفلاني ليس قيداً وإنما هو شرط آخر فأي فرق أيضاً بين اشتراط النقص واشتراط السقوط بحيث يكون اشتراط النقص سائغاً واشتراط السقوط لاغياً.

لهذا ذكر في الرواية الشريفة عدة محتملات تعالج هذه النقطة، وهي حمل الرواية على معنى ينسجم مع وجود فرق صناعي بين اشتراط النقص واشتراط السقوط، لا بأن يكون الفرق بينهما مجرد فرق تعبدي.

وهنا عدة محتملات في معنى الرواية:

المحتمل الأول: أن متعلق الإجارة أصل العمل وهو الإيصال إلى المعدن، وكون تمام الأجرة بإزاء أصل العمل، والوقت إنما هو شرط في الإجارة وليس قيداً فيها، فما هو المستأجر عليه الإيصال إلى المعدن والأجرة بإزائه، وأما كون الإيصال إلى المعدن في اليوم الفلاني فهو مجرد شرط وليس قيداً في العقد.

ولكن لازم هذا المحتمل كون اشتراط عدم الأجرة أو اشتراط نقص الأجرة على تقدير تخلف الوقت منافياً لمقتضى العقد، فلا فرق بناءً على هذا التفسير بين اشتراط النقص واشتراط السقوط، لأنه على أية حال قد جعلت الأجرة بإزاء أصل العمل، والأجير قد أتى بأصل العمل فاستحق الأجرة. فبما أن تمام الأجرة بإزاء أصل العمل والأجير قد أتى بأصل العمل فلا فرق بين اشتراط النقص او اشتراط السقوط في كونهما شرطاً منافياً لمقتضى العقد.

فهذا المحتمل الأول غير تام.

المحتمل الثاني: ما أفاده بعض الأجلة [في كتاب الإجارة ج١ ص١٩٩] وحاصله: (بما أن المتعارف في أمثال المورد إرادة ذات العمل وكونه في الوقت المذكور بنحو تعدد المطلوب، سواءً كان هذا من قبل المستأجر أو من قبل الأجير، فإن المستأجَر عليه المجموع لكن على نحو تعدد المطلوب، فكأنه قال: (آجرتك نفسي لإيصالك إلى المعدن وأن يكون الإيصال قيداً على نحو تعدد المطلوب، أي أن المملك عموم مجموعي ينحل إلى جزئين)، وعندئذ يكون اشتراط النقيصة من الأجرة على تقدير التخلف عن القيد شرطاً سائغاً لأن مرجعه إلى التقسيط – أي تقسيط الأجرة –، فجعل تمامها بإزاء خصوصية الوقت وجعل بعضها بإزاء أصل العمل، وهذا أمر عقلائي متعارف. وأما اشتراط عدم الأجرة أصلا فهو خلاف قصد الإجارة على ذات العمل ضمناً أو خلاف عدم المجانية، بمعنى أن قول الأجير: (آجرتك نفسي لإيصالك إلى المعدن وأن يكون الإيجار في يوم كذا) مفاده أن هناك أجرة بإزاء أصل العمل، إذ لا معنى لتعدد المطلوب إلا هذا، وهو كون مقدار من الأجرة بإزاء أصل العمل، فما هو المنشأ هو جعل جزء من الاجرة بإزاء أصل العمل، والأجير لم يقدم على هدر عمله

بحيث يكون مجاناً عند تخلف القيد الخاص وهو الوقت، فبما أن الإجارة بنيت على ذلك لذلك كان اشتراط النقص منسجما مع مقتضى العقد، بينما اشتراط سقوط الأجرة منافٍ مع مقتضاه، لأن مقتضى تعلق الإجارة بالمجموع على نحو تعدد المطلوب أن بإزاء أصل العمل قسطاً من الأجرة، فاشتراط سقوط الأجرة منافٍ لمقتضى العقد)، فهذا المحمل للرواية منسجم مع وجود فرق صناعي بين اشتراط النقص واشتراط السقوط.

ولكن يلاحظ على ذلك: مضافاً لما مضى من أن حمل الاشتراط على القيد – في قوله (إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني يوم كذا) – فإن ظاهره أن الزمن شرط وليس قيداً في المعاملة ولو على نحو تعدد المطلوب، فهذا المحمل يخالف ظاهر الرواية، أنه كما أن المتعارف التمليك للمجموع على نحو تعدد المطلوب فإن من المتعارف أيضاً أن تكون الإجارة بإزاء أصل العمل وأن يقوم المستأجر بشرطين على الأجير – وهما اشتراط الوقت واشتراط الحط من الأجرة بقدر كل يوم يتخلف فيه إلى أن يستوعب ذلك –، فهذا أيضاً أمر متعارف عند العرف، ولا فرق بين كون هذا متعارف وهذا متعارف، فلماذا صرفت الرواية إلى هذا دون هذا مع أن كليهما أمر متعارف؟

والحمد لله رب العالمين